



البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

الأكاديمية للدراسات
الاجتماعية والإنسانية

من إعداد الأستاذ : إبراهيم عماري

أستاذ مساعد مكلف بالدروس - جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف

العنوان الإلكتروني : brahim.ammari@yahoo.fr

مقدمة :

المطلب الأول :

تعريف العيب ومشروعية الرد بالضمان.

الفرع الأول : تعريف العيب

في اللغة : هو الوصمة، وعاب لازم متعد وهو معيب ومعيوب ورجل عياب كثير العيب للناس. يقال : عاب المتابع يعيّب عيّباً؛ أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب وعيبه نسبة إلى العيب واستعمل العيب اسمًا وجمع على عيوب والمعيوب ما كان العيب وضمانه⁽¹⁾. ويكتفي القول بأن العيب هو النقيصة أو الوصمة أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للشيء والعيب اليسير هو ما ينقص مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاشش بخلافه وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين⁽²⁾.

أما في الاصطلاح :

فقد عرفه ابن قدامه بأنه : النقص الموجب لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محل العقد باعتبار صفة المالية، مما يوجب تقاضاً فيها يكون عيّباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن⁽³⁾.

وعرفه ابن الهمام وابن نجيم بأنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً⁽⁴⁾.

وعرف ابن رشد العيب الذي له تأثير في العقد بأنه : ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعادات والأشخاص⁽⁵⁾.

وقال الدردير في الشرح الكبير : ورد - أي المبيع - لما العادة السالمة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو تخاف عاقبتها⁽⁶⁾.

وعرفه الغزالى بأنه : كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامه المبيع عنه غالباً.

إن من أهم الالتزامات التي تقع على البائع التزامه بضمان العيب الخفي الذي قد يظهر في المبيع بعد البيع، ولكن قد يرغب العاقدان في تعديل أحكام ضمان العيب الخفي بخلاف ما هو مقرر شرعاً، إما بتخفيف الضمان أو إسقاطه كلية (الإعفاء من المسؤلية العقدية)، ويتخذ هذا التعديل صورة اشتراط البراءة من العيب، وصورة المسألة أن يقول البائع : بعث على أنني بريء من كل عيب، أو بيع الشيء على أنه حاضر حلال، أو أنه مكسر محطم، أو مجموعة عيوب، أو كوم تراب، أو لا يصلح لشيء، أو لأجل الطرح.

فيقصد باشتراط البراءة إذن أن يشترط البائع على المشتري عدم ضمان العيب أو بعبارة أخرى الاتفاق على عدم ضمان العيوب الخفية. فلو قال البائع للمشتري بعثك هذه السلعة على أنني بريء من كل عيب فيها ثم لما قبضها وجدها معيبة لا يكون له حق الرد ظاهراً كان العيب أو خفياً.

وقد تكون البراءة مقيدة بعيّب أو عيوب معينة، وقد تكون مطلقة بحيث تشمل جميع ما يوجد في المبيع من عيوب، فإذا قيدت البراءة بما في المبيع من عيوب موجود وقت العقد انصرفت إلى ما يشمله هذا القيد بصرف النظر عما إذا كانت براءة خاصة بعيّب معين أو كانت عامة بحيث تشمل كل عيب موجود في المبيع وقت التعاقد.

ونحاول في هذا البحث أن نتكلم عن هذا الشرط بنوعيه، مستهليين ذلك ببيان معنى ضمان العيب ومشروعيته باعتبار أن اشتراط البراءة من العيب حكم من أحكامه، ثم نبين آراء الفقهاء في جواز اشتراط البراءة من العيب، وهل البراءة من العيوب تنصرف إلى الموجود منها حين العقد فقط أم تشملها وما يحدث قبل القبض، ثم نتحدث عن بعض التطبيقات المعاصرة لهذا البيع فنورد فتاوى عن الجهات المالية التي أخذت بجواز اشتراط البراءة من العيب، وفي الأخير نتكلم عن عبارة مشهورة في كثير من المحلات التجارية الآن وعلاقتها بشرط البراءة ألا وهي البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل.

النقية، وهو المعلم بقوات مقصود مظنون فنشأ فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغريب فعلي⁽¹³⁾.

ويطلق على خيار العيب هذا في مذهب الإمام مالك: خيار النقية أو العهدة، حيث يرى الإمام مالك أن العيب إذا حدث عن المشتري في مدة معينة يكون ذلك دليلاً على وجوده في المبيع وقت أن كان في يد البائع، فيتحمل البائع عهده ويكون مسؤولاً عنه؛ لأن ضمان المبيع يتعلق بالبائع في هذا الزمن.

هذا وقد انفرد الإمام مالك بالقول بالعهدة دونسائر الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم⁽¹⁴⁾.

والذي يلاحظ من هذه التعريف أن الفقهاء ساروا على اتجاهين في تعريفهم للعيب، وذلك حسب المعيار الذي يعتمد فيه القبيه عند تعريفه للعيب، حيث إن بعض الفقهاء يعتمد معياراً مادياً يعرف العيب من خلاله بأنه: ما يجب نقصاً في القيمة في عرف التجار.

والبعض الآخر يعتمد معياراً شخصياً يعرف العيب من خلاله بقوات جزء من المنفعة أو الغرض الذي يبتغي المشتري تحقيقه من المبيع، وكل ما أخل بهذا الغرض أو منع تحقيقه فهو عيب.

وجاء التعريف السابق للإمام النووي شاملًا لكلا المعيارين، فلم يقتصر على المعيار المادي الذي هو ما كان يجب تقصى في القيمة في عرف التجار فقط بل يسانده أيضًا المعيار الشخصي الذي يهتم بالغرض الذي من أجله أقدم المشتري على الشراء والفائدة التي يرجوها من المبيع، وكل ما أوجب تقصى في القيمة أو العين أو أخل بالغرض المقصود اعتباره عيباً، ولهذا يتراجع هذا التعريف على غيره لكونه جاء جاماً للمعيارين.

الخيار العيب عند الفقهاء المعاصرین :

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في تعريفهم لخيار العيب كما ذكره الفقهاء المتقدمون رحمة الله، فجاءت عباراتهم متفقة المعنى وإن اختلفت في المبني. غير أن المعاصرین جنحواً للبيان خيار العيب باعتباره حقاً، فذكر الشیخ علی الحفیف فی بیان مفهوم خيار العیب ما نصه: هو ما يكون للملک من حق فی فسخ العقد أو إمضائه بسبب عیب یجده فيما تملک⁽¹⁵⁾.

وبسبب ثبوت ذلك الحق هو أن السلامة من العيوب من مقتضيات العقد لتوقف الانتفاع الكامل عليها، وهو مقصود العاقدين من العقد، فإذا فاقت لوجود عيب انعدم

وجاء في مغني المحتاج بأن العيب كل ما ينقص العين أو القيمة أو يفوت به غرض صحيح، إذا غالب في جنس المبيع عدمه⁽⁷⁾.

ونذهب الحنابلة إلى القول بأنّ حقيقة تمثل في أنه هو الذي يترتب عليه نقصان عين المبيع حتى ولو لم تنقص به القيمة بل زادت أو نقصت قيمته في عرف التجار وإن لم تنقص عينه وقال في الترغيب وغيره: العيب نقية يقتضي العرف سلامـة المـبيع عنها غالباً⁽⁸⁾.

هذا وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية ضمان العيب الخفي تحت ما يسمى خيار العيب او يقصد به حق المشتري في فسخ العقد وإمضائه إذا وجد في المبيع عيباً قدماً.

وكل من تعرض من الفقهاء لخيار العيب قال إن إطلاق العقد يقتضي سلامـة المـبيع من كل ما يؤدي إلى تقصـ في قيمته أو في منفعته. وما من عاقل يقدم على بذل ماله في مقام التعاقد المجرد عن القيد إلا بهذاقصد.

فاقتضاء السلامة في المبيع ضابط كلي يصح الاعتماد عليه لإثبات أن الاتفاق الذي تم بين المتعاقدين وقع على المبيع السليم لأن الأصل في المبيع السلامة وما يتعرض له من العيوب ما هو إلا استثناء من هذا الأصل⁽⁹⁾.

وخيار العيب هو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه ولقد عرف بتعريفات متعددة تصب جميعها في معنى واحد. وهو فوات مصلحة مقصودة على المشتري فيمكنه بذلك الرجوع على البائع إما للإمساء أو الإلغاء.

وهذا الحق - الرجوع على البائع - يثبت بإيجاب الشرع لمصلحة أحد العاقدين صيانة لحقوقه فيكون نتيجة لبعض عيوب الرضا من خلاة أو تدليس أو عيب أو تجزئة صفة أو غيرها.

والأنفاف يردون خيار العيب إلى قصد المتعاقدين الضمني ويعتبرونه ثابتـاً بالشرع؛ لأن العـيب هو نقص خلاـ عنه أصل الفطرة السليمة لأن مطلق العـقد يقتضـي وصف السلـامة من العـيوب فهو الأصل وكل واحد من المـتعاقدين يأبـي أن يـغـبنـ، هذا هو الأصل فـلـذلكـ كانـ هذاـ الخـيارـ⁽¹⁰⁾.

وعرفه ابن نجمـ بـأنـهـ : ماـ أـوجـبـ نـقـصـانـ الثـمنـ⁽¹¹⁾.

وعبر عنه الجرجاني بـأنـهـ : أنـ يـختارـ المشـتـريـ ردـ المـبـيعـ إـلـىـ بـائـعـهـ بـالـعـيبـ⁽¹²⁾.

وجاء في تعريفات الشافعية، وعبرـواـ عنـهـ بـخـيارـ

توجد أدلة أخرى تؤكد مشروعية هذا الضمان، نورد بعض منها فيما يلي :

أولاً من الكتاب : دلت عليه آيات كثيرة منها :

1 - قوله تعالى⁽²¹⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وجه الاستدلال بالأية : أنه إذا وجد في المبيع عيب يمنع المشتري من الاستفادة من المبيع، فكان المشتري قد دفع ثمنا دون مقابل للبائع الذي أخذ الثمن، وكان يفترض فيه أن يسلم المشتري مبيعاً كاملاً سليماً غير عيوب؛ فكانه أكل مال المشتري دون وجه حق (دون مقابل) وهذا يعد من باب أكل الغير بالباطل المنهي عنه شرعاً. لا فرق في ذلك من أن يكون البائع عالماً بالعيوب فيدلسه ويكتمه عن المشتري، وهذه حيلة تدخل في عموم الأخذ بالباطل المنهي عنه.

أو لا يكون عالماً بوجود العيب، وهنا تختل المعاوضة التي هي أساس التراضي في عقود المعاوضات؛ لأن التراضي وقع على بيع شيء سليم، وعليه فإن رد البائع للمشتري ما يقابل العيب من شأنه أن يعيد التوازن لهذه المعاوضة، وعدم رده شيئاً للمشتري يعد من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل.

2 - قوله تعالى⁽²²⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَهْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلٍ الصِّدَّيقِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ﴾.

وجه الاستدلال بالأية : أن الوفاء بالعقد يعني الإتيان به وافياً لا نقص فيه، وذلك بتنفيذها سليماً بحسب ما اتفق عليه، وتسلیم المعقود عليه للمتعاقد الآخر وافياً غير منقوص وحالياً من العيوب، فهذا إلزام من الشرع على البائع أن يسلم المبيع للمشتري حالياً من العيوب؛ لأن تسلیمه له معييناً يؤكد أن البائع لم يقم بالوفاء بعقده الذي أبرمه مع المشتري. والذي التزم بموجبه أن يكون المبيع حالياً من العيوب؛ فإن لم ينفذ هذا الالتزام كان مخالفاً للعقد ومقصراً في الوفاء بعقده، وهذا مخالف لتصريح أمره تعالى بالوفاء بالعقود⁽²³⁾.

ثانياً من السنة النبوية :

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : من اشتري شاة محفلة فوجدها مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام⁽²⁴⁾.

وجه الاستدلال : أن النظaran المذكوران هما نظر

الرضا بال محل فوجب أن يرجع إلى رضا العاقد به بعد ظهور العيب حتى إذا رضي أمضى العقد، وإذا أبى أبطله، ولذلك شرع، فسببه ظهور عيب بال محل⁽¹⁶⁾.

والذي يلحظ من خلال ما ذكره الشيخ علي الخفيف أنه عرف خيار العيب باعتباره حقاً يثبت التخيير للمشتري بين الفسخ والإمساء.

وقريب من هذا التعريف ما ذكره الشيخ عيسوي أحمد عيسوي بقوله : خيار العيب هو أن يكون للمتسلك الحق في إمساء العقد أو فسخه إذا وجد عيوباً في محل العقد ولم يكن على علم به وقت العقد⁽¹⁷⁾.

كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في بيان تدليس العيب وهي الحالة التي يكون للبائع علم بالعيوب وأخفاه عن المشتري فيقول : وفقهاء الإسلام مجتمعون على أن تدليس العيب يوجب للمتعاقد المدلس عليه حقاً في إبطال العقد . سمي خيار العيب وليس معنى ذلك أن المشتري ومن في معناه لا يثبت له خيار العيب إذا لم يكن البائع عالماً بالعيوب عند البيع، بل الخيار يثبت شرعاً للمشتري ولو لم يكن البائع عالماً به عند البيع⁽¹⁸⁾.

وهو ما أشار إليه علي موعي بقوله : والمتبوع لكلام الفقهاء في خيار العيب يمكنه أن يبين معنى هذا الخيار بأنه عبارة عن حق يثبت للتعاقد بمقتضاه عند إطلاعه على عيوب يجهله بالمعقود عليه ولاية فسخ العقد وإمسائه⁽¹⁹⁾.

ونلحظ الرؤية التنظيرية التي سار عليها المعاصرون في بيان خيار العيب باعتباره حقاً، وليس بيان خيار العيب من حيث شروط الثبوت كنقص القيمة وغيرها⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني : مشروعية الرد بضمانت العيب

من أهم ما يستدل به على مشروعية وجوب الضمان على البائع وإباحة الرد بالعيوب ما ورد من أدلة عامة توجب النصح وحسن المعاملة بين الناس ووجوب التحلي بالصفات والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتخلق بها المؤمن من الصدق، والأمانة، والنصح، وكلها تتطلب الصراحة وعدم الغش في التعامل، وتفرض على من يبيع سلعة معينة أن يظهر حقيقتها للمشتري، وألا يخفي شيئاً على من يتعامل معه.

وليس الأمر مقصور على تلك الأدلة فحسب، وإنما

العيوب ألم يسمها إلا عيب الاستحقاق (أي لو ظهر غير حلال أي مسروقاً أو مغصوباً يرجع عليه المشتري) ⁽²⁸⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (342) من مجلة الأحكام العدلية: إذا باع مالاً على أنه بريءٌ من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار العيب. وهو رأي أبي ثور، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر.

واستدلوا على ذلك:

بماروته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أتى (رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال) إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليني ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي ﷺ: (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ثم إستهمما ثم تحالا) ⁽²⁹⁾.

ويقول الكاساني: بعد ذكر هذا الحديث: وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم فيسائر الأعصار من غير إنكار ⁽³⁰⁾.

كما استدلوا بأن البيع بهذا الشرط إبراء والإبراء إسقاط لا تملיך، والإسقاط لا تفضي الجهة فيه إلى المنازعة. وبما أن المشتري قبل هذا البيع بكل عيب يظهر به فلا خيار له بالرد ⁽³¹⁾.

أما المالكية: فذكروا رأيين:

الأول: أن البائع في غير الرقيق لا تنفعه البراءة مطلقاً. أما في الرقيق فيبرأ البائع عن كل عيب لا يعلم به وطالع إقامته عنده (قدروها بستة أشهر) بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهور له. وشرط البراءة باطل والعقد صحيح، هذا ما رأجه الدسوقي في حاشيته ⁽³²⁾.

الثاني: أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه. وهذا هو الراجح في مذهب الإمام مالك ⁽³³⁾.

وحجتهم في ذلك: قصة عبد الله بن عمر مع زيد بن ثابت، فقد روى الإمام مالك في الموطن: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه - وهو زيد بن ثابت - لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعنته بالبراءة.

الإمساك والرد، وذكر الثلاثة في الحديث ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بموقت بل هو بناء الأمر على الغالب المعتمد؛ لأن المبيع إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة فيرضى به فيمسكه أو لا يرضى به فيرد له.

والسلامة من مقتضيات العقد لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناهما على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالبدل والسلامة بالسلامة فكان إطلاق العقد مقتضايا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالب بتسليم قدر الفائدة بالعيب بحكم العقد وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار ⁽²⁵⁾.

وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصريحة تبنيه على ثبوته بالعيب ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب ⁽²⁶⁾.

ثالثاً: من المعقول:

بالإضافة إلى الأدلة السابقة، فإن العقل يقضي بضممان البائع للعيب الخفي الذي يجده المشتري، كما يقضي كذلك بإعطاء الحق للمشتري في أن يختار بين إمساك المبيع وبين رده بالعيب حيث يأبى العقل إلزام المشتري بالمبيع الذي وجد به عيباً لما في ذلك من إلحاق الضرر به.

كما أن عقد البيع من عقود المعاوضة التي تبني على المساواة بين العوضين والعقد يقتضي سلامه هذا وذاك. فإذا سلم المشتري الثمن كاملاً وجب أن يسلمه البائع عوضاً (بدلاً) كاملاً. معنى أن يسلمه مبيعاً كاملاً سليماً غير معيب.

والسلامة شرط ضمني في العقد يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالشرط الصريح، كما أن اشتراط السلامة إنما هو تأكيد لمقتضى العقد ⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من اشتراط البراءة من العيب وبعض الأحكام المتعلقة به

الفرع الأول: آراء الفقهاء في جواز اشتراط البراءة من العيب

ذهب الحنفية: إلى أن البيع بشرط البراءة من العيوب جائز مطلقاً سواء علمه البائع أم لم يعلمه وسواء سمي

كالحنفية. مستدلين بحديث أم سلمة السابق ووجه استدلالهم منه : أن البراءة من العيوب المجهولة جائزه؛ ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول، كالعتاق والطلاق، ولا فرق بين الحيوان وغيره، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول بن عثمان قد خالفة ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة⁽⁴¹⁾.

الثاني : لا يبرأ البائع من العيوب إلا أن يعلم بها المشتري؛ لأن العيب لا يثبت مع الجهل.

الثالث : يبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه، بدليل القصة السابقة بين عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴²⁾.

واختار ابن قادمة وغيره أن من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب أو من عيب موجود، لم يبرأ من الضمان، وسواء علم به البائع أو لم يعلم⁽⁴³⁾.

واتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية أن عقد البيع مع شرط البراءة من العيوب صحيح والشرط باطل، ولا يمنع الرد بوجود هذا الشرط؛ لأن ابن عمر في الأثر السابق باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ولم يذكره منكر⁽⁴⁴⁾.

الترجيح :

بعد التأمل في آراء الفقهاء في بيان حكم البيع بشرط البراءة من العيوب، والأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه، فإن الرأي الأولى بالأخذ هو الرأي القائل بجواز البيع بشرط البراءة من العيوب، إذا كان البائع لا يعلم بالعيوب، فإن كان عالماً به وكتمه فإنه لا يبرأ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : موافقة هذا الرأي لعموم قوله : (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)⁽⁴⁵⁾. وشرط البراءة من العيب إذا كان البائع لا يعلم بالعيوب، فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فيصح.

ثانياً : أن الفقهاء أوجبوا على البائع أن يبين العيب مهما كان نوعه إذا كان يعلمه، وهذا مقتضى الأخوة الإسلامية ومقتضى قوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁽⁴⁶⁾، مستدلين على قولهم هذا بقوله : (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته له)⁽⁴⁷⁾، فلا يبرأ من العيب إذا كان يعلمه، وإن كان لا يعلم به فإنه يبرأ.

فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتاجع العبد فصح عنده فباءعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم⁽³⁴⁾. ووجه الاستدلال بهذا الأثر : أنهم اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب؛ لأن عثمان لم يحكم بفساد الشرط عند رفع النزاع إليه، ولكنه أراد التثبت من عدم علم عبد الله بن عمر بالعيوب قبل التعاقد فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيوب صح الشرط وبريء، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ⁽³⁵⁾.

وفي الموطأ للإمام مالك : قال مالك : ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد بريء البائع من العهدة كلها من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردود⁽³⁶⁾.

ونذهب الشافعية : في الأظهر أن البائع يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه. ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان، كالثياب والعقار مطلقاً، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والمزاد بالباطن ما لم يطلع عليه غالباً⁽³⁷⁾.

احتاج الشافعية لمذهبهم بأن قبول المشتري البيع على هذا الشرط إبراء للبائع من ضمان العيوب التي قد توجد في المبيع، وهو عنده، وهذه العيوب مجهولة للمشتري؛ لأن الفرض أنه غير عالم بها والإبراء من المجهول لا يصح شرعاً لأن الإبراء تملיך، وتملك المجهول لا يصح باتفاق. وخرج عن هذا الأصل صورة واحدة وهي ما إذا كان العيب خفياً بحيوان، ولم يعلم به البائع للدليل السابق في قصة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت التي رواها الإمام مالك في الموطأ. إذ دل قضاة سيدنا عثمان على صحة البراءة من العيب في بيع العبد، إذا لم يعلم بعيوب البائع، وقياس بالعبد سائر الحيوانات⁽³⁸⁾.

يقول الإمام الشافعى مبيناً الفرق بين الحيوان وغيره : وأن الحيوان يفارق ماسواه؛ لأنه يتغذى بالصحة والسم، وتحول طباعه، وقلماً يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرير من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه⁽³⁹⁾.

وعند الحنابلة ثلاثة أقوال⁽⁴⁰⁾ :

الأول : البيع بشرط البراءة من العيب جائز مطلقاً

أي شرط كونه غير مسؤول عن العيوب التي تظهر في المبيع كأن يقول : بعثك هذه الدار على أنني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعثك هذه الدابة على أنها محطمة أو مكسرة.

أو شرط براءة المبيع كأن يقول بعثك هذا الحيوان على أنه بريء من كل داء.

وعند الحنابلة: إذا اشتري سلعة وشرط على المشتري أن يبرأ من عيب معين بها، كأن قال له : بعثك هذه الدابة على أنني بريء من جموحها، أو بعثك هذه الناقة على أنني بريء من عصيannyaها، فإن الشرط فاسد وللمشتري ردها بذلك العيب، وإذا سمى البائع العيب، ووافق المشتري عليه وأبرأه منه، فليس للمشتري رده بعد ذلك لأنه قد علم العيب ورضي به⁽⁵¹⁾.

أما المالكية : لا يعتدون بالشرط إذا لم يبين البائع للمشتري العيب على وجه الخصوص وبصورة نافية للجهالة⁽⁵²⁾. هذا ويحرم على البائع أن يكتم عيباً يعلمه بالمبيع للحديث السابق : أن النبي ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته له).

وشرط البراءة الخاص ما هو إلا صورة من صور تخفيف أحكام الضمان سواء تعلق الأمر بتخفيف أسباب الضمان أو مدى التعويض.

المطلب الثالث :

التطبيقات المعاصرة للبيع بشরط البراءة من العيوب

الفرع الأول: الهيئات المالية التي أخذت بجواز اشتراط البراءة من العيب

ذهب كثير من الهيئات المالية إلى الأخذ بجواز اشتراط البائع وقت البيع.

فجاء في نص فتوى الهيئة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي⁽⁵³⁾:

تعلمون فضلياتكم أن بيعو المرابحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة من العيوب الخفية، وعلى هذا فقد درج المصرف على التعامل بالسلع الجديدة تقليلًا لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة،

ثالثاً : موافقته لقضاء عثمان بن عفان (بین عبد الله بن عمر وزید بن ثابت رضی اللہ عنہما، حیث أن بن عمر) قد اشترط البراءة عند بيعه، فامتنع ابن عمر، فحكم عليه عثمان بالرد، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيوب صح الشرط وبريء، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ.

الفرع الثاني: بعض الأحكام المتعلقة باشتراط البراءة من العيوب

* المسألة الأولى : هل البراءة من العيوب تنصرف إلى الموجود منها حين العقد فقط أم تشملها وما يحدث قبل القبض؟

في هذه المسألة رأيان للفقهاء :

الأول : للشافعية ومحمد بن الحسن : أنه لا يدخل في البراءة إلا العيوب الموجود وقت العقد وفرعوا على ذلك أن للمشتري الحق في أن يرد البيع بعيوب حدث قبل القبض وبعد العقد ؛ لأن المتبادر من شرط البراءة هو انصرافه إلى الموجود حين الشرط فقط، فيقتصر عليه ويبقى ما عداه على الأصل⁽⁴⁸⁾.

الثاني : للحنفية وأبي يوسف : أنه يدخل في البراءة العيوب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض. وفرعوا على ذلك أنه ليس للمشتري الحق في أن يرد بعيوب حدث قبل القبض ؛ لأن الغرض من شرط البراءة هو إلزام البيع بإسقاط حق المشتري في وصف السلامة، وهو يتناول الموجود حين العقد والحادث قبل القبض⁽⁴⁹⁾.

* المسألة الثانية : شرط البراءة الخاص

وصورته أن يشترط البائع على المشتري براءته من معين ويسميه له، أو من عيوب محددة بالذات، فالأمر لا يخلو إما أن يكون قيد البراءة بعيوب قائم حالة العقد. فهذا لا يتناول العيوب الحادث بعد البيع وقبل القبض بلا خلاف؛ لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف، وإنما أن يكون أطلق هذه البراءة إطلاقاً، فيدخل فيه العيوب القائم والحادث عند أبي يوسف، وعند أحمد لا يدخل فيه الحادث، وله أن يرده، وإن كان قد أضاف البراءة إلى عيوب يحدث في المستقبل بأن قال : على أنني بريء من عيوب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد⁽⁵⁰⁾.

وتصح البراءة عند الأحناف سواء شرط براءة نفسه؛

وبناء على ذلك فإن المصرف في هذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة وخصوصاً وهو لا يعلمها والمشتري يعلم المبيع أكثر منه، إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له، وهو ما أشارت إليه الفتوى رقم 1076.

وأجازت الهيئة المذكورة سابقاً أيضاً أن يوقع العميل إقراراً يخلي بمقتضاه مسؤولية المصرف من العيب الخفي، فجاء في نص الفتوى⁽⁵⁴⁾:

نرجو بيان الوجه الشرعي في العملية التالية : استورد المصرف كمية من البضاعة بموجب مراقبة مع أحد العملاء، وعند وصول البضاعة إلى مرفأ الدولة أرسلنا أحد الموظفين بمرافقته الواحد بالشراء لمعاينة البضاعة وتسليمها له، ولكن العميل رفض فتح الحاويات والصناديق؛ لأنه يريد الاحتفاظ بها في الصناديق حتى يأتي وقت حاجته لها، بالإضافة إلى أنه يوجد مكان لوضع البضاعة عند فتح الصناديق، وحيث إن مثل هذا التصرف من قبل المشتري يترك المصرف تحت طائلة المسئولية إلى وقت لا نعلمه وقد يطول كثيراً، فهل يجوز لنا أن نقبل إقراراً يوقعه العميل للمصرف يخلي بموجبه المصرف من مسؤولية العيب الخفي، علماً بأن المصرف على استعداد لأن يكون مسؤولاً عن العيب الخفي لو تم معاينة البضاعة عند استلام وتسلم الصناديق ؟

الجواب : العيب الخفي ربما لا يظهر إلا بعد فترة قد تمت قليلاً، وقد يلحق البضاعة ما يُعد عيباً بسبب التخزين، لذا يجب تسلیم البضاعة وتخلي مسؤولية المصرف من العيب الخفي، ويتحقق على تحديد مدة بعدها تخلى مسؤولية المصرف من أي عيب قد يظهر، وقد اتفق لأن تكون هذه المدة خلال (3) أيام من تسلیم البضاعة، وهو أيضاً ما أخذت به هيئة الفتوى للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار⁽⁵⁵⁾.

كما أخذ بيت التمويل الكويتي بمذهب الحنفية في جواز البراءة من العيوب مطلقاً وأجازوا بذلك، سواء أشاهد المشتري البضاعة أم كانت موصوفة وصفاً يزيل الجحالة المؤدية للنزاع، في الفتوى رقم (61).

وفي الفتوى رقم (66) أيضاً ورد السؤال التالي :

السؤال : هل يجوز أن يشتري بضائع موجودة مثلاً على باخرة بالبحر مع شهادة من الناقل، وهل يجوز بيعها وهي في نفس الحالة باعتبار الناقل هو الوكيل، ثم بعد أن بعث البضاعة هل يشتري العميل البضائع كما هي مثل ما اشتريتها أم أكون أنا المسؤول.

حيث تنقص المصرف المهارات الفنية الكافية للكشف على كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلى كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة، وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مراقبة على أن يعفيانا من مسؤولية العيوب الخفية. فهل تصح عملية المراقبة وال حالة هذه ؟ أي حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي ؟

الجواب : بخصوص سؤالكم عن بيع السيارات لأحد العملاء بشرط عدم مسؤولية البائع وهو المصرف عن العيوب الخفية، أفيدكم بأن هذه المسألة يقال لها عند الفقهاء (مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب). وهذه اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

- **الأول :** وهو مذهب الشافعى في القول الراجح عنده ورواية أحمد أن الشرط والعقد صحيحان، وأنه لا يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها، فإذا علم البائع بالعيب فيجب أن يبينه للمشتري؛ فإن لم يبينه كان هذا من قبيل التدليس، فللبائع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيب، واتفق الإمام مالك مع هذا الرأي، ولكن في الرقيق خاصة.

- **الثاني :** وهو مذهب الحنفية والشافعى في قول وأحمد في رواية أن الشرط والعقد صحيحان، وأن البائع يبرأ من كل عيب قائماً وقت العقد، سواء كان يعلم به البائع أو لا.

- **الثالث :** وهو قول مالك فيما عدا الرقيق، والشافعى في قول، وأحمد في رواية أن العقد صحيح والشرط باطل.

- **الرابع :** وهو قول الظاهرية والشافعى في قول وأحمد في رواية أن العقد فاسد.

وخلاصة نص الفتوى أن هناك أربعة أقوال في المسألة، والراجح هو القول الأول بأن العقد صحيح والشرط صحيح، وأن البائع يبرأ من كل عيب قائماً في وقت العقد لم يعلمه. أما إذا علمه وأخفاه فللمشتري الرد بالعيب، وذلك لما روی أن عبد الله بن عمر (باع زيد بن ثابت) عبداً بشرط البراءة من العيوب بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيوباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافقوا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بـألف درهم.

عند التأمل في هذه العبارة يتضح أنها تقطع على المشتري حق الرد والاستبدال، أو الفسخ واسترداد الثمن الذي دفع، ولكن ليس فيها ما يفيد بعدم استحقاقه لأرش النقص الحاصل بسبب العيب، ولكون هذه العبارة يراد بها قطع حق المشتري في الاستبدال أو الفسخ واسترداد الثمن عند القائلين بعدم صحة شرط البراءة وعدم اعتباره، وذلك حق من حقوق المشتري أثبته له الشارع بوجب خيار العيب⁽⁵⁶⁾.

وقد أجمع أهل العلم على أن من اشتري سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم به المشتري كان له الرد⁽⁵⁷⁾. حيث يقول ابن قدامة : أنه متى علم بالمباع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، وسواء كان البائع علم البيع وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً⁽⁵⁸⁾.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن ذلك فأجابت بقولها : إن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز لأنه شرط غير صحيح، لما فيه من الضرر والتععمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة ؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب، ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة وأخذ البائع مع وجود عيب أخذ بغير حق⁽⁵⁹⁾.

الخاتمة :

وبعد هذا العرض ..

فإننا تناولت جانباً يتعلق بصورة البيع بشرط البراءة من العيب وتطبيقاته المعاصرة، وعالجته في مطالب ثلاثة، وتناولت مفردات لتوسيع مفهوم خيار العيب باعتبار أن هذه الصورة حكماً من أحكامه، ووقفت على اجتهاد الفقهاء في توضيح هذا المفهوم، حيث اتفقوا على معنى يبين حقيقته، عند التطبيق العملي له وحين فوات مصلحة مقصودة على المشتري، فيمكنه حينئذ الرجوع على البائع بالرد والفسخ، أو بالإمساء والرضا مع الرجوع بأرش العيب ؛ لأن هذا يعتبر كتمان للعيوب الذي يخالف الفطرة السوية، إذ من فطرة الإنسان ألا يحب أن يجهل أو يجعل عليه، كما أن الإسلام يعده من الغش الذي ينتج منه أكل أموال الناس بالباطل، وهو حرام شرعاً، وقانوناً، وعرفاناً وهذا ما رأينا في مشروعية الرد بالعيوب.

خصوصاً إذا قبل شراءها بالبحر كما هي بسعر محدد ويكون السعر أعلى من ذلك إذا أراد شراءها بالمخازن حيث يراها وذلك لأخذ المخاطر، أي أنها أشتري البضاعة على الباخرة دون فحص عشرة دنانير أو أخذها بعد الفحص بأحد عشر ديناراً فما الحكم؟ وهل يجوز لي أن أبيعها إلى شخص آخر؟.

الجواب : هذه المعاملة جائزة لأن فيها إبراء من كل مشتر لبائعه عن العيوب. واحتراط القبض قبل البيع فيه خلاف للإمام مالك إلا في المطعومات والأخذ بمذهب مالك فيه تيسير على الناس، ولا سيما في البضائع ذات الحجم الكبير التي يتيسر قبضها ثم نقلها مرة بعد أخرى إلى المشترين الجدد، مع أن النادر تعرضها للمخاطر.

لكن لا بد من سبق الملك وتحديد مراحل انتقاله للفصل بين ضمان البائع وضمان المشتري. على أن الأفضل للخروج مع الخلاف عدم الإقدام على بيع البضاعة قبل قبض المالك الأول سواء أكانت من المطعومات أم من غيرها – وهذا رأي جمهور الفقهاء – علماً بأن قبض الوكيل بمثابة قبض الأصيل.

وفي سؤال لمجموعة دلة البركة على شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية وهو السؤال رقم (118) كان الجواب في الفتوى رقم (4) وهو :

الجواب : (شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملاً دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى، ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثنى في هذه الحال جزءاً من الأضرار، بل تتوجب ذلك بقدر الإمكان وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار لفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف. وهذا أيضاً وفقاً لمذهب الحنفية.

الفرع الثاني : عبارة البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل

تميل بعض المؤسسات وال محلات التجارية إلى كتابة عبارة البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل على هامش الفاتورة التي يسلم أصلها للمشتري، أو كملصقة على الحافظة في المواد الكهربائية، فهل هذه العبارة تأخذ حكم شرط البراءة من العيب فيجري فيها الخلاف السابق أم لا؟

- (17) المدخل للفقه الإسلامي للشيخ عيسوي أحمد عيسوي، ص 222 ط 1، مطبعة دار التأليف، مصر.

(18) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ج 1/466، ط 1، دار القلم، دمشق، 1998 م.

(19) الخيارات في الفقه الإسلامي للدكتور علي مرعي ص 85، ط 1، مطبعة الإخوة الأشقاء، القاهرة، 1976 م.

(20) بحث بعنوان : خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد العزيز خليفة الفصارجـ ص 19، مجلة الحقوقـ العدد 2، السنة الثانية، 28 يونيو 2004، مجلة عربية محكمة تنشرها الدراسات القانونية بجامعة الكويت.

(21) سورة النساء، الآية 29.

(22) سورة المائدة، الآية 1.

(23) ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة لسعد خليفة العبار ص 472، ط 1، منشورات جامعة قاربونس، بنغازى، ليبيا، 1999 م.

(24) أخرجه أبو داود في سننه ج 2/243.

(25) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الكاساني ج 5/274، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(26) المعني لابن قدامة ج 6/225.

(27) ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية لأسعد دياب ص 17، دار إقرأ، بيروت، لبنان.

(28) رد المحhtar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج 4/95، تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1420 هـ، بدائع الصنائع للكاساني ج 5/172.

(29) أخرجه أبو داود في سننه ج 3/301، وأخرجه أحمد في مسنده ج 6/320، وأخرجه البخاري في صحيحه ج 3/171.

(30) بدائع الصنائع للكاساني ج 5/173.

(31) رد المحhtar لابن عابدين ج 4/95.

(32) حاشية الدسوقي ج 3/119.

(33) القوانيين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص 263، تحقيق : عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1423 هـ.

(34) أخرجه لإمام مالك في الموطأ ج 2/613، وصححه البهقهـ في سننه الكبيرـ ج 5/328 وفي تعليق للفقهاء أن المشتري من ابن عمر هو زيد بن ثابت، وأنهما اللذان اختصما إلى عثمان، وقيل أن ذلك الداء زال عند عبد الله وصح منه العبد. وقال ابن عمر : تركت اليمين لله فهو ضنبي الله. تكملة المجموع ج 12/356 الشرح الكبير لابن قدامة ج 11/256.

(35) ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة لسعد خليفة العبار ص 704.

(36) أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد ذكريا الكاندهولي ج 12/344، ط 1، دار القلم، دمشق، 1424 هـ.

(37) معني المحتاج للشربـيني ج 2/72-73.

(38) التهذيب في فقه الإمام الشافعـي للبغـوي ج 3/470-474، تحقيق : عادل عبد المـوجود وعلي مـعوض، ط 1، دار الكـتب العلمـية، بيـرـوت، 1997 مـ.

المهدـب في فـقه الإمام الشافـعـي للـشـيرـازـي ج 1/188، ط 3، مـطبـعةـ الـحلـبيـ، مـصرـ، 1396 هـ.

(39) المـهدـبـ للـشـيرـازـيـ ج 1/188، مـعنيـ المـحتاجـ للـشـربـينـيـ ج 2/73.

(40) المـعنيـ لـابـنـ قدـامـةـ ج 4/129ـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ لـمـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ ص 278ـ، مـكتـبةـ الـرـياـضـ الـحـدـيـثـ، 1390 هـ.

ثم خلصنا في المطلب الثاني أن شرط البراءة الخاص ما هو إلا صورة من صور تخفيف أحكام الضمان سواء تعلق الأمر بتخفيف أسباب الضمان أو مدى التعويض.

هذا التخفيف ذكره الفقهاء تحت اسم اشتراط البراءة من العيب، حيث توقفنا على اختلاف المذاهب في مدى جواز هذا الشرط، وقد رجحنا جواز هذا الشرط، إذا كان البائع لا يعلم بالعيوب، والأسباب التي استندنا إليها في ترجيح هذا الرأي.

وعلى ضوء اشتراط البراءة في البيع تولدت وقائع صدرت لها فتاوى نشأت من التعامل مع المؤسسات المالية التي تعامل مع الناس في إطار اشتراط الخلو من العيب.

- (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي الشيرازي ج 1 / ص 113، ط 2، مطبعة الحليبي، مصر، 1952.م.
 - (2) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ج 2 / 124، مادة عيب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
 - (3) المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ج 2 / 230، تحقيق : د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد حلو، ط 1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1408 هـ.
 - (4) شرح فتح القدير لابن الهمام ج 6 / 327، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ.
 - (5) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي، ج 2 / 174، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - (6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ج 3 / 108، مطبعة الأزهر، مصر، 1230 هـ.
 - (7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني ج 2 / 428، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - (8) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج 3 / 215، مراجعة وتعليق : هلال المصيلحي، مكتبة النصر، الرياض.
 - (9) حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، د. إبراهيم الصالхи، ط 1، دار الطباعة المحمدية، مصر، 1988.م.
 - (10) تبيين الحقائق للزيلاعي ج 20/3، ط 1، طبعة دار المعرفة، بيروت.
 - (11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن محمد والشرح لابن نجمي ج 6 / 38، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ.
 - (12) التعريفات للجرجاني ص 137.
 - (13) مغني المحتاج للشربيني ج 2 / 50.
 - (14) بداية المجتهد لابن رشد ج 2 / 144-146.
 - (15) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص 151، ط 1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1952.م.
 - (16) المرجم نفسه.

- (41) المعني لابن قدامة ج 6/265.
- (42) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 124، ط 2، دار ابن الجوزي، 1416 هـ، المعني لابن قدامة ج 6/265.
- (43) المعني لابن قدامة ج 129، المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية الحراني ج 1/326، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ. الإنصاف للمرداوي ج 4/129، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (44) المعني لابن قدامة ج 4/129.
- (45) أخرجه أبو داود في سننه ج 3/304.
- (46) أخرجه البخاري ج 14/1 رقم 13، وأخرجه مسلم ج 1/67 رقم 45.
- (47) أخرجه ابن ماجه في سننه ج 2/755 رقم 2246، والحاكم في المستدرك ج 2/10 رقم 2152، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. تلخيص التحبير لابن حجر 3/22.
- (48) التهذيب للبغوي ج 3/478.
- (49) رد المحتار لابن عابدين ج 4/96.
- (50) بدائع الصنائع للكاساني ج 5/276 لأن الإبراء لا يتحمل الإضافة؛ لأنه وإن كان إسقاطا ففيه معنى التملיק، ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد،
- ولا يتحمل بالإضافة إلى زمان في المستقبل نصا، كما لا يتحمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع، المرجع نفسه ص 277.
- (51) المعني لابن قدامة ج 6/256.
- (52) أوجز المسالك إلى موطن مالك ج 12/344 مواهب الجليل للخطاب ج 6/406، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ.
- (53) فتوى رقم 1076.
- (54) فتوى رقم 1029.
- (55) فتوى رقم 959.
- (56) بحث بعنوان : البيع بشرط البراءة من العيب لعبد العزيز بن محمد الحجيلان، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 52، 1418هـ، مجلة دورية تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض.
- (57) الإقناع في الفقه الشافعي لابن المنذر ج 1/262.
- (58) المعني لابن قدامة ج 6/225.
- (59) الفتوى رقم 17388، والتي نشرته صحفة الرياض في عددها رقم 9821 الصادرة بتاريخ 16/12/1415هـ.